

Distr.: General
31 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من الوصم

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية
التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، جينا روميرو، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/79/150

260824 150824 24-13977 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، جينا روميرو

موجز

في هذا التقرير، تسلط المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، جينا روميرو، الضوء على الأثر الضار لتزايد الخطاب السلبي الوصفي الذي يستهدف المجتمع المدني والنشطاء على التمتع الفعلي بهذه الحريات. وتدعو إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع هذه الخطابات ومواجهتها كجزء من التزامات الدولة بخلق بيئة مؤاتية وتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

أولا - مقدمة

1 - يسهم هذا التقرير في الجهود التي تبذلها المكلفة بالولاية لتغيير الخطابات السلبية التي تصور الجمعيات والتجمعات السلمية وتوصمها بأنها أعداء أو أخطار على الأمن والقيم. وهذه الخطابات المعادية، التي تكثفت واتسع نطاق انتشارها، تخلق قيودًا لا داعي لها وتعيق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على الصعيد العالمي. كما أنها تسهم في ممارسة العنف والقمع على نطاق واسع ضد المجتمع المدني والنشطاء، مما يؤدي فعليًا إلى حرمانهم من هذه الحريات وتقويض جوهريها. وكما بينت المقررة الخاصة، فإن استخدام الخطابات السلبية على نطاق واسع هو أحد الاتجاهات العالمية التي تسهم في تنامي النزعة السلطوية وإغلاق الحيز المدني.

2 - وردد العديد من الدول الأعضاء هذه الشواغل خلال الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان وأعربت عن دعمها للقيام بجهود لمواجهة هذه الخطابات باعتبارها ضرورية لحماية هذه الحريات الأساسية من الاعتداء.

3 - ولذلك يهدف التقرير إلى تسليط المزيد من الضوء على تأثير الخطاب السلبي الوصفي ضد المجتمع المدني والمتظاهرين السلميين على ممارسة هذه الحقوق، ويقدم توصيات لمواجهة هذه الظاهرة الضارة ضامنا لمشاركة الجميع في الحياة العامة والإسهام في السعي إلى اتخاذ قرارات شاملة للجميع ومستدامة بشأن الأزمة المتفاقمة التي تواجهها المجتمعات اليوم في جميع أنحاء العالم.

4 - وهناك العديد من الأمثلة على هذا الخطاب الوصفي: "الفوضيون الذين يعملون لصالح جماعات الضغط والمصالح" (الجزائر)؛ "الأنشطة المشبوهة" (الجزائر ومالي)؛ "مناورات ابتزازية"، و "أخبار كاذبة تهدد النظام العام" (الأرجنتين)؛ "تشكيل متطرف" و "الموارد المتاحة على الإنترنت هي مواد 'متطرفة'" (بيلاروس)؛ "الهندسة المؤسسية للشر" و "مظهر من مظاهر قوى الشر المتحالفة مع 'الشیطان'" (البرازيل)؛ "المشاركة في حركة تمرد ومحاولة انقلاب" (بوروندي)؛ "ذهبت إلى الأمم المتحدة لتبيننا" (الكاميرون)؛ "خونة البلد/الجمهورية" (الكاميرون ونيكاراغوا)؛ "تقويض سيادة القانون" و "التواطؤ مع قوى أجنبية" و "التحريض على تقويض سلطان الدولة/سلطة الدولة" (الصين)؛ "أشخاص يعانون من سوء السلوك الاجتماعي غير المتكفي" و "فرقة شيطانية" (كوبا)؛ "منظمات إرهابية" (إسرائيل ومصر نيكاراغوا)؛ "أعداء داخليون" و "منظمة تدافع عن مصالح قوة أجنبية" (جورجيا)؛ "منظمات/جامعات مدعومة من الخارج"، و "تعريض الأمن القومي للخطر"، و "مقرات عملاء، وعملاء مأجورون بالمال"، و "منظمات تدعم الهجرة، ولا تضمن بقاء الأمة" (هنغاريا)؛ "استخدام التبرعات الأجنبية بشكل يسيء لصورة البلد" و "إعطاء صورة سيئة عن البلد" (الهند)؛ "السعي إلى استقطاب المجتمع" و "مؤامرة الأعداء والفتنة والمرضين الأساسيين ومعارضة أمن البلاد والهدوء فيها" (إيران جمهورية - الإسلامية)؛ "تدبير حملة حرب عصابات ضد النظام" (ميانمار)؛ "زبانية الشيطان" و "انقلابيون" (نيكاراغوا)؛ "الإضرار بسلامة الأسرة" (دولة فلسطين)؛ "الدعاية السلبية ضد البلاد" (باكستان)؛ "متكرون كمداغين عن حقوق الإنسان" و "يخدمون مخططات خفية من الخداع والعنف على الأرض" (الغليين)؛ "أنشطة تستهدف عن علم أمن الدولة" و "منظمات غير مرغوب فيها" (الاتحاد الروسي)؛ "تقويض النظام وقيم الدين والأخلاق الحميدة"، و "تحريض الناس على الإخلال بالنظام الاجتماعي"، و "افتعال المشاجرات وإثارة المشاكل"، و "عصيان الملك والإخلال بالسلام" (المملكة العربية السعودية)؛ "السحرة والساحرات" (جنوب السودان)؛ "شر مستطير"، و "أعداء الوطن" و "إفساد النساء وتدمير العائلات" (تركيا)؛ "تأمر للتسبب في أذى عام" و "متطرف، مختل عقليًا، كاره للرجال، خطر"

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ "تأمر" (فنزويلا جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة؛ "عملاء لزعزعة الاستقرار" و "البعثات الزائفة المناصرة لحقوق الإنسان" (فنزويلا جمهورية - البوليفارية)؛ "الأنشطة التي تحاول الإطاحة بالحكومة" (فيتنام)؛ و "الفجور والتأمر على القيم الإسلامية" (اليمن)⁽¹⁾.

ثانياً - المنهجية

5 - لإعداد التقرير، استفادت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، جينا روميرو، من 33 تقريراً من المجتمع المدني والأكاديميين والاختصاصيين القانونيين، من 36 بلداً من جميع الأقاليم. ويستند التقرير أيضاً إلى رسائل بعثها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى العديد من الاجتماعات والمشاورات الإقليمية والعالمية مع مختلف أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم ومع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي بلغ مجموعها 164 شخصاً. كما أن النتائج الواردة في التقرير مستقاة من مشاورات عديدة جرت عن طريق الإنترنت ومن مشاورات شخصية مع طلاب وأعضاء هيئات تدريس وغيرهم من الجهات الفاعلة المشاركة في احتجاجات التضامن مع الفلسطينيين.

ثالثاً - الإطار المفاهيمي والتزامات الدول

6 - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان ويحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 21 و 22) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7 - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول التزامٌ بالامتناع عن تطبيق قوانين، والانخراط في ممارسات، تتعارض مع ممارسة هذه الحقوق. ويجب لما يُفرض من قيود أو حدود أن يكون مسموحاً بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي من أجل تحقيق هدف مشروع. ويجب ألا تكون القيود تمييزية أو تتال من جوهر الحق. وبموجب المادة 21، فإن التجمعات السلمية التي تنطوي على قدر من التعطيل و "العصيان المدني الجماعي أو حملات العمل المباشر" مشمولة بالحماية، بشرط أن تكون غير عنيفة (انظر [CCPR/C/GC/37](#)).

8 - كما يقع على عاتق الدول التزامات إيجابية بتعزيز وحماية ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة للوفاء بالتزاماتها القانونية (المادة 2 من العهد)، وتوفير سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك هذه الحقوق. علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة من غير الدول والتي من شأنها أن تعيق تمتعهم بحقوقهم (انظر [CCPR/C/21/Rev.1/Add.13](#)).

(1) انظر [A/HRC/45/36](#)، [A/HRC/52/67](#)، [A/HRC/54/61](#)، [A/HRC/56/50](#)، [A/HRC/56/50/Add.2](#)، [S/2023/294](#). انظر أيضاً [ACSR/C/2024/26](#) والرسائل [BLR 10/2023](#)، [BRA 1/2023](#)، [BRA 2/2023](#)، [CUB 4/2023](#)، [GBR 6/2024](#)، [GEO 1/2024](#)، [HUN 1/2018](#)، [HUN 2/2017](#)، [HUN 7/2018](#)، [IND 14/2018](#)، [NIC 1/2023](#)، [NIC 2/2023](#)، [OTH 1/2024](#)، [RUS 3/2024](#)، [TUR 7/2023](#)، [VEN 4/2022](#).

9 - فالخطابات العدائية الوصمية التي تستهدف الجمعيات والتجمعات، بشكل مباشر أو غير مباشر، تنتهك أو تسهل انتهاك العديد من حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (المادتان 21 و 22)، والحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية التعبير (المادة 19)، وعدم التمييز (المادة 2)، والمشاركة في الشؤون العامة (المادة 25)، والمساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون (المادة 26)، وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات (المادة 17). ويحمي العهد دون تمييز الحق في الحياة (المادة 6)، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، والحق في الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (المادة 9)، والتمتع بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، و"الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون"، والحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة وفقاً للقانون (المادة 14). والحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو من بين الحقوق المطلقة التي لا يجوز للدول أن تنتقص منها، حتى في أوقات الطوارئ العامة (المادة 4). كما أن الدول ملزمة بضمان الحماية من "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف" (المادة 20).

10 - وثمة اعتراف عالمي بأن مشاركة المجتمعات المحلية وقدرتها على التعبير عن آرائها وإشراكها في عمليات صنع القرار تشكل عتبة للسلام والتنمية والنهوض بأهداف العدالة المناخية. وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تهدف الغاية 16-7 من خطة التنمية المستدامة إلى ضمان "اتخاذ قرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات". وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2021، اعترفت الدول التي جددت التزامها بالتنمية المستدامة بأن "إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة". (انظر قرار الجمعية العامة 288/66).

رابعاً - الخطابات العدائية الوصمية التي لها تأثير على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

11 - إن الخطابات السلبية والعدائية المستخدمة بشكل متزايد للتشهير بالمجتمع المدني والنشطاء وتجريمهم تعمق من وصم الممارسين لحقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فالوصم، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، خاصة عندما تروج له السلطات، يجرمهم فعلياً من هذه الحقوق الأساسية. فهو يشوه صورة الممارسات المشروعة للحرية بتصويرها بصورة ممارسات غير قانونية، ويصور الممارسين لها بصورة مجرمين أو مهددين للأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة. وهذا يغذي القوالب النمطية الضارة، ويشجع العداء ويبرر التدابير العقابية ويؤدي إلى فرض قيود لا داعي لها على هذه الحقوق.

12 - وغالباً ما تعكس الخطابات وجهة نظر معينة أو مجموعة من القيم، وغالباً ما تُستخدم كوسيلة للتأثير على الرأي العام وتصورات وتغييرها. وتوصف الخطابات بأنها "آثارٌ ثقافية" مستمدة من الأطر الخطابية المتداولة في المجتمع". وعلى هذا النحو، فإن الخطابات هي "أشكال خطابية تعبر عن القيم

الثقافية وتلعب دور وسائط لفهم التجارب وتفسيرها⁽²⁾. وترسم الخطابات مجتمعةً شكل المواقف العامة والأطر القانونية والقرارات السياسية.

13 - والوصم هو عملية معقدة تتطوي على الحط من قيمة الأفراد أو الجماعات وتجريدتهم من إنسانيتهم وتهميشهم بناء على الخصائص أو السلوكيات الفعلية أو المتصورة. وغالبًا ما يستند الوصم إلى سمات مثل العرق أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو المعتقدات السياسية، وغالبًا ما تتجم عنه آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية عميقة ويعيد إنتاج أوجه عدم المساواة ويضفي الشرعية عليها. والوصم هو أيضًا شكل من أشكال القوة التي يمكن استخدامها لأغراض سياسية، "وهي قوة اجتماعية مدمرة استغلت عبر التاريخ لتجريد الأفراد والمجتمعات من إنسانيتهم بشكل منهجي وجعلهم كبش فداء واضطهادهم"⁽³⁾.

14 - وغالبًا ما يكون لوصم المجتمع المدني والتعبئة المدنية والحراك الشعبي "تأثيرٌ مُثبِّطٌ"، ودائم ليس فقط على الأفراد والجماعات المتضررة بشكل مباشر، بل وله أيضًا تأثير ضار على الحيز المدني بشكل عام. ويكون تأثيره أعمق بشكل خاص على الأفراد والمجموعات التي تعاني أصلاً من عوائق متزايدة لممارسة حرياتها وتتعرض لعدم المساواة والتهميش والعنصرية والتمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والعرق والإثنية والدين والسن و/أو وضع الهجرة.

الأطراف الفاعلة التي تواجه الوصم

15 - لاحظت المقررة الخاصة ووثقت خطابات ووصم وعداء تستهدف في الغالب المجتمع المدني والناشطين الذين يتحدون سياسات الحكومة ويعبرون عن آراء معارضة لها. وعلى وجه الخصوص، يتعرض الناشطون العاملون في المجالات التالية للوصم العدائي: المساءلة وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ وقضايا الأقليات الإثنية والدينية، وحقوق المرأة والحقوق الإنجابية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى؛ وحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللجئين؛ وحقوق الشعوب الأصلية والحقوق البيئية؛ والشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمخالفات الانتخابية؛ وقضايا النزاع وما بعد النزاع، والعدالة الانتقالية والسلام.

16 - ومن بين المستهدفين بخطابات الوصم الحاد أيضًا الأطفال والشباب المشاركون في النشاط، مثل الحراك المتعلق بقضايا البيئة والعدالة الاجتماعية، والأشخاص، بمن فيهم الطلاب المشاركون في احتجاجات التضامن مع الفلسطينيين. كما واجهت النقابات وجمعيات حقوق العمال الوصم بسبب أنشطتها المشروعة.

17 - وعلى الرغم من أن مستوى الوصم ومداه يختلفان من سياق إلى آخر وقد يخضعان للتطورات السياسية أو الجيوسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، فإنه مما يثير للقلق أن أشكال الوصم المختلفة ضد المجتمع المدني والناشطين المدنيين أخذت تصير نمطًا عالميًا وهي تزداد حدة.

Fabio Velasquez, *Del Conflicto al Estallido: Las Movilizaciones Sociales en Colombia 2019–2021* (2) (Lima, Pontificia Universidad Católica del Perú, 2024).

Imogen Tyler, *Stigma: The Machinery of Inequality* (New York, Bloomsbury Publishing, 2023) (3)

خامسا - الخطابات الوصمية

- 18 - بدلاً من التصدي للأزمات والاحتياجات المتفاقمة للمجتمع، مثل تلك الناجمة عن تصاعد النزاعات أو انعدام الأمن أو عدم المساواة أو أزمة المناخ الحادة، تستخدم السلطات خطاب الوصم سلاحاً لإسكات الأصوات الناقدة.
- 19 - وكما لوحظ في تقرير المقرر الخاص السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين (A/HRC/56/50)، هناك تصاعد عالمي في الدعاية والخطابات العدائية التي تهدف إلى قمع المجتمع المدني والاحتجاجات والحركات الاجتماعية، وغالباً ما تصورها بصورة "أعداء". وغالباً ما يُدافع عن هذه الخطابات باسم حماية الأمن القومي والسيادة الوطنية أو النظام العام أو الأخلاق والتقاليد والقيم أو الحماية من التدخل الأجنبي، أو باسم مزيد من الشفافية. وكما أوضح التقرير، غالباً ما تستغل هذه الخطابات نزعات التمييز والعنصرية التاريخية والبنوية المعلقة دون حل، بالإضافة إلى المظالم والمخاوف التاريخية والثقافية.
- 20 - علاوة على ذلك، يعمل المجتمع المدني والناشطون في بيئة عدائية محكومة بأنظمة مفرطة بشكل متزايد مما يوفر أرضاً خصبة للوصم ويزيد من تغذية الخطابات الوصمية.

ألف - الجهات الفاعلة المشاركة في الوصم

- 21 - غالباً ما تشارك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في توليد ونشر الوصم ضد النشطاء والمجتمع المدني، وكثيراً ما تكون مدعومة بحملات تضليل وتشهير، بالإضافة إلى الخطاب الشعبي الموجه من قبل السلطات والشخصيات العامة.
- 22 - وعلى الصعيد العالمي، بما في ذلك في الدول الديمقراطية، تورط مسؤولون حكوميون، بما في ذلك مسؤولون رفيعو المستوى، في إنشاء خطابات عدائية ووصمية تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمتظاهرين السلميين. فالخطاب السياسي الذي يصم المجتمع المدني والنشاط المدني بشكل صريح، وكذلك التغاضي الضمني عن مثل هذه الخطابات أو عدم حماية أولئك الذين يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، هي مصادر رئيسية للوصم⁽⁴⁾. وتشمل المصادر الأخرى، إما بسبب أفعالها أو إغفالاتها المتعمدة (بسبب نقص التوعية أو القدرة أو الاستقلالية أو النزاهة)، أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية والاستخباراتية والهيئات القضائية والمشرعين والأحزاب السياسية وصعود الجهات السياسية السلطوية والمناهضة للحقوق.
- 23 - وغالباً ما كانت السلطات والشخصيات العامة تتعمد استخدام خطاب واصل للمجتمع المدني والنشطاء لتثويبه سمعتهم وإقصائهم من الخطاب العام وتقييد قدرتهم على التأثير في السياسة وصنع القرار.
- 24 - وتسهم الجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً في عملية الوصم. ويمكن للشركات الإعلامية، التي غالباً ما تملكها أو تسيطر عليها الأحزاب الحاكمة أو الحكومات أو الشخصيات السياسية النافذة، أن تنتشر وتضخم الخطابات الوصمية وتؤلب الرأي العام ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والاحتجاجات.

(4) انظر أيضاً <https://rm.coe.int/study-on-stigmatisation-of-ngos-in-europe-en/1680af95df>

ويُنشر الوصم أيضا من قبل منصات التواصل الاجتماعي والشركات التجارية والمستثمرين والزعماء الدينيين والجماعات الأصولية والحركات المناهضة للحقوق وحتى الجهات الفاعلة غير القانونية وجهات أخرى.

25 - وغالبًا ما تكون أفعال الوصم التي تقوم بها هذه الجهات الفاعلة مترابطة ويعزز بعضها بعضًا.

باء - الجهات الفاعلة الدولية ودورها في المساهمة في الوصم

26 - لسوء الحظ، ساهمت بعض الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي أيضًا في وصم المجتمع المدني والحركات الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومناطق أخرى بأن قمع "الديمقراطيات الغربية الراسخة" لاحتجاجات التضامن مع الفلسطينيين التي تدعو إلى إنهاء العدوان على غزة واحتلال فلسطين قد شكّل مثلاً سلبياً يُستخدم لتبرير وتطبيع إجراءات قمعية مماثلة من قبل السلطات ضد المجتمع المدني في هذه المناطق.

27 - وفي بعض الحالات، ساهمت الهيئات المتعددة الأطراف أيضًا في وصم المجتمع المدني على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، قد تخاطر حزمة "الدفاع عن الديمقراطية" وخطة تسجيل النفوذ الأجنبي التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي بالسماح باعتماد قيود واسعة النطاق أصلا على منظمات المجتمع المدني، ليس فقط في أوروبا، بل في مناطق أخرى أيضًا. وقد تمارس جمعيات المجتمع المدني رقابة ذاتية أو ترفض الدعم الدولي خوفاً من هذا الوصم أو غير ذلك من العواقب السلبية المترتبة على نعتها بعبارة "عملاء أجنب".

28 - كما يسهم في الوصم إقصاء المجتمع المدني وتهميشه وتقييد مشاركته الفعالة في المحافل المتعددة الأطراف، مثل الفعاليات التي تدعمها الأمم المتحدة ومبادرات السلام والمناقشات السياسية. وقد أثار استبعاد المجتمع المدني والمرأة خلال المناقشات التي استضافتها الأمم المتحدة بين سلطات طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع وأصحاب المصلحة الآخرين في الدوحة في عام 2024 احتجاجًا دوليًا، بما في ذلك إدانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾. وهذا التصرف لم يتعارض فقط مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، بل بدا أنه يضيف الشرعية على إقصاء المرأة والمنظمات النسائية من جميع عمليات صنع القرار وتجريمها ووصمها من قبل حركة طالبان في أفغانستان.

29 - كما أثارت منظمات المجتمع المدني الدولية المخاوف من العقوبات التي يواجهها المجتمع المدني في الوصول إلى مناقشات مجلس حقوق الإنسان. كما أن عدم مشاركة المجتمع المدني مشاركة ذات معنى في المناقشات المباشرة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2024 لتقييم التقدم المحرز في خطة عام 2030 أمر مثير للقلق أيضًا. علاوة على ذلك، تعرض المجتمع المدني من قبل بعض السلطات والجماعات المناهضة لحقوق الإنسان لحملة تشهير واستبعاد من المحافل المتعددة الأطراف، كما تعرض لحملة انتقامية بسبب تعاونه مع الأمم المتحدة (انظر A/HRC/54/61).

(5) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/afghan-women-and-girls-must-be-included-upcoming-doha-meeting-un-womens

30 - وباسم المصالح الجيوسياسية والأمنية ساهمت الدول أيضًا في المشكلة وأفسحت المجال لإدامة مثل هذه الممارسات الضارة من خلال التغاضي عن القادة السياسيين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات الجسيمة للحريات الأساسية. وهذا يجعل المجتمع المدني أكثر عرضة للأذى.

سادسا - استخدام خطاب الوصم لتضييق الخناق على الحريات المدنية

ألف - التشهير، والشيطنة وسوء استخدام تدابير وسياسات الأمن ومكافحة الإرهاب

31 - أساءت الدول استخدام النموذج الأمني أو تعمدت استخدامه لترويج وتعزيز الخطابات الوصمية التي تشيطن وتجرم الجمعيات والمتظاهرين.

32 - واستُخدمت الاتهامات غير المبررة بالإرهاب، التي تسهلها قوانين مكافحة الإرهاب الفضفاضة، كسلاح لكتم أنفاس النشاط المدني والمجتمع المدني المنتقد لسياسات الحكومة. وفي الفترة بين عام 2011 و 30 حزيران/يونيه 2024، شارك المكلف بالولاية في 249 رسالة بشأن ما لا يقل عن 69 دولة، تتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين مكافحة تمويل الإرهاب التي تقيد الحريات الأساسية دون داعٍ أو بشكل غير متناسب. كما تناول المكلف بالولاية حالات إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لاعتقال الناشطين والمتظاهرين وتجريمهم وقمعهم بشكل تعسفي.

33 - ومنذ إعلان "الحرب على الإرهاب" والتبني على نطاق واسع لتشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة والغامضة بشكل مفرط في عموميتها وغموضها، تبنت الدول بشكل متزايد خطابات تحط من سمعة المتظاهرين والنشطاء السلميين وتترع الشرعية عنهم وتصفهم بـ "الإرهابيين" و "المتطرفين العنيفين". وزاد من تسهيل ذلك قيام بعض الدول بتوسيع نطاق تعريف "التطرف العنيف" الواسع والغامض بالفعل. وعلاوة على ذلك، استخدمت الدول الخطابات المتعلقة بحماية الأمن القومي لاستهداف النشطاء، حيث غالباً ما يُنعت النشطاء والمتظاهرون بأنهم "معادون للوطن" أو أن لهم "صلات بمنظمات إرهابية أو يزودونها بالمال" و "يتسببون في الفوضى" لمجرد أنهم شاركوا مشاركة سياسية.

34 - ووضرت أعمال التعبير المشروعة على أنها شكل من أشكال الإرهاب والخيانة ومصدر تهديد لأمن الدولة. كما استخدمت تدابير النظام العام التقييدية لتصوير الناشطين الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي على أنهم مصدر "تهديد للنظام العام" أو "مثيري شغب".

35 - ومن بين أولئك الذين صُنّفوا "إرهابيين" ووصموا باسم مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب المدافعون عن حقوق الإنسان (بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان التي تعمل على محاسبة إسرائيل عن الفظائع التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة)⁽⁶⁾، والمنظمات الإنسانية، والشعوب الأصلية والناشطون في مجال الحقوق في الأرض (إكوادور والفلبين)⁽⁷⁾، وحركة مجتمع الميم الموسع (الاتحاد الروسي)⁽⁸⁾، والمدافعون عن

(6) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/israelpalestine-un-experts-call-governments-resume-funding-six-palestinian.

(7) انظر الرسالتين المرسلتين إلى إكوادور (ECU 2/2013) والفلبين (PHL 4/2023).

(8) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2023/12/un-experts-condemn-russian-supreme-court-decision-banning-lgbt-movement.

العدالة المناخية والبيئة (ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا)⁽⁹⁾، والمحتجون السلميون (الأرجنتين وإيران جمهورية - الإسلامية) وبيرو وكازاخستان)⁽¹⁰⁾ والصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات (كما حدث أثناء احتجاجات المزارعين في الهند)⁽¹¹⁾. كما لجأت السلطات العامة في بعض الدول إلى الحط من سمعة المحتجين المؤيدين للتضامن مع الفلسطينيين، بما في ذلك أولئك الذين شاركوا في الاحتجاجات التي نظمها الطلاب في الحرم الجامعية، بحجة أنهم يدعمون "الإرهاب".

36 - وبالمثل، فقد أسيء استخدام قوانين وتدابير الأمن القومي الفضفاضة كمصدر لوصم النشاط وقمعهم (مثل النشاط المؤيدين للديمقراطية في هونغ كونغ، الصين)⁽¹²⁾. واستُخدمت الخطابات الوصمية القائمة على الانقسامات الجيوسياسية، لا سيما تلك التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تنتقد السلطات، لتصوير المجتمع المدني على أنه "عدو للدولة" وقيمها وتاريخها و "مقوض" لسيادة الدولة وأمنها القومي.

37 - ولتعت المجتمع المدني والحركات والنشطاء المدنيين بأنهم "إرهابيون" أو "خونة" تأثير خطير على حياتهم وسلامتهم وحياتهم الأسرية ووضعهم الاقتصادي؛ ويمكن أن يسكتهم ويؤدي إلى قطع المال عن الجمعيات وحلها بشكل غير قانوني.

38 - وفي الفلبين، قُتل أفراد وُصِفوا بأنهم "إرهابيون" أو "شيوعيون" أو "أعداء للدولة"؛ وتبين أن إطلاق "نعت الحمر" باستمرار على النشاط أو نعت الأفراد والجماعات "بالشيوعيين" أو "الإرهابيين" يشكل "تهديدا مستمرا وقويا للمجتمع المدني وحرية التعبير" (انظر A/HRC/44/22، الفقرتان 49 و 51)⁽¹³⁾. كما أعربت المقررة الخاصة وخبراء آخرون عن قلقهم إزاء تصنيف الاتحاد الروسي لمنظمات المجتمع المدني (مثل حركة الشباب الديمقراطي 'Vesna') على أنها "متطرفة"، مما أدى إلى حلها وتعريض أعضائها للاعتقال التعسفي والتجريم بسبب أعمال تتعلق بممارسة حقوقهم المشروعة في حرية التجمع السلمي والتعبير ضد الغزو الروسي لأوكرانيا⁽¹⁴⁾.

باء - خطابات منع النفوذ الأجنبي والحفاظ على المصالح الوطنية

39 - تزايدت وتيرة الخطابات التي تصف المجتمع المدني والمتظاهرين بأنهم "عملاء أجانب" و "عملاء للنفوذ الأجنبي"، وغالبًا ما تستند هذه الادعاءات إلى نوع التمويل الذي يتلقونه. أما أولئك الذين يتلقون تمويلًا أجنبيًا فقد استنفد بهم صراحةً وهوجموا في حملات مضايقات ووصم. ويرافق هذا النعت مراقبة مفرطة وقيود

(9) انظر https://unece.org/sites/default/files/2024-02/UNSR_EnvDefenders_Aarhus_Position_Paper_Civil_Disobedience_EN.pdf.

(10) انظر رد حكومة الأرجنتين على الرسالة OL ARG 4/2024 (متاحة على الرابط: <https://t.ly/JHgrd>)؛ والرسالة المرسلة إلى كازاخستان (KAZ 1/2022)؛ و A/HRC/55/67 و A/HRC/56/50/Add.1.

(11) انظر الرسالة المرسلة إلى الهند (IND 2/2021).

(12) انظر الرسالتين المرسلتين إلى الصين (CHN 16/2023 و CHN 10/2021)؛ والمذكرة المرفوعة من لجنة العدالة، مصر.

(13) انظر أيضًا الرسالة المرسلة إلى الفلبين (PHL 4/2023).

(14) انظر الرسالة المرسلة إلى الاتحاد الروسي (RUS 30/2023).

محتملة على وصول المجتمع المدني إلى الموارد. ويؤدي الوصم بنعت "عميل أجنبي" إلى تقييد الثقة العامة اللازمة للمجتمع المدني لكي يتمكن المجتمع المدني من القيام بعمله.

40 - وأصبحت هذه الخطابات أداة واسعة الانتشار للوصم تهدف إلى نزع الشرعية عن النشاطات والجمعيات، وجرى تمكينها وترسيخها من خلال الاعتماد الواسع لما يسمى بقوانين "العميل الأجنبي"، والتي أدت إلى تجريم منظمات المجتمع المدني المصنفة كعملاء أجنب، وفي بعض البلدان إلى حل جماعي لمنظمات المجتمع المدني المصنفة كعملاء أجنب (الاتحاد الروسي ونيكاراغوا)⁽¹⁵⁾.

41 - وأردف ذلك بحملات تشهير ضد منظمات المجتمع المدني التي تتلقى أموالاً من الخارج، بما في ذلك نشر السلطات لقوائم بهذه المنظمات. ونشرت أيضاً قوائم على وسائل التواصل الاجتماعي أو من قبل وسائل الإعلام باستخدام لغة وصم سلبية، مستهدفة كلاً من المنظمات الممولة ومنظمات المجتمع المدني نفسها، والعاملين فيها أيضاً، مما أدى إلى تضخيم الوصم وتعريضهم لخطاب كراهية والانتقاص من قيمتهم والاعتداء عليهم.

42 - وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه خلال الانتخابات الأخيرة في بعض البلدان الواقعة في منطقة أفريقيا، تعرضت منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مراقبة الانتخابات للوصم حيث أطلق عليها نعت "عملاء النفوذ الأجنبي"، مما قوض عملها من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

جيم - الخطابات التي تستغل التمييز والعنصرية البنيوية

43 - غالباً ما يواجه أفراد الأقليات الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات خطاباً عدائياً ووصمياً إضافياً متجذراً في التمييز التاريخي والعنصرية البنيوية. ويشمل ذلك التمييز على أساس الدين أو اللغة أو الثقافة أو الإثنية أو العرق أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي. وفي العديد من المجتمعات، تعاني هذه الجماعات بالفعل من وصمة اجتماعية، مما يجعل من السهل تعزيز هذا الخطاب ونشره واستخدامه كأداة قوية لقمع الحريات والحقوق.

44 - واستغل سياسيون وسلطات رفيعة المستوى التمييز المجتمعي المتجذر في المجتمع لبناء خطاب واصم يبيث الكراهية بهدف إسكات أولئك الذين يرفعون أصواتهم، بما في ذلك من خلال ممارسة حقهم في التجمع السلمي. وغالباً ما يجري تصعيد هذا الخطاب الوصمي أو تضخيمه من قبل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يخلق بيئة خطيرة. كما أنه يحرض على العنف من قبل أفراد وجماعات ضد المستهدفين بالخطاب المؤذي وضد المجتمع بأكمله الذي ينتمي إليه النشاط.

45 - وخلص المكلف السابق بالولاية إلى أن المشاركين في الاحتجاج الاجتماعي الذي قادته الشعوب الأصلية في بيرو تعرضوا لحملة وصم شديدة تركز على التمييز الهيكلي والتاريخي والعنصرية ضد مجتمعات الشعوب الأصلية (انظر A/HRC/56/50/Add.1). كما وردت تقارير تفيد بأن المحتجين من الأقلية المسلمة في الهند ضد القوانين والممارسات التمييزية مثل قانون (تعديل) الجنسية واجهوا خطاب كراهية وتحريضاً صارخاً على العنف من قبل قادة سياسيين رفيعي المستوى وأعضاء في البرلمان بهدف قمع الاحتجاجات، ووصفوا المحتجين بأنهم "أعداء الوطن" وقاموا بالتشهير بالأقلية المسلمة في البلاد

(15) انظر A/HRC/54/54 و www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/2023/Cierre_espacio_civico_Nicaragua .ENG.pdf

وشيطنتها⁽¹⁶⁾. وأدى ذلك إلى تعريض المحتجين ومجتمعهم لأعمال العنف، بما في ذلك أعمال عنف ارتكبتها غوغائيون خارجون عن القانون، والعقاب الجماعي وقمع الاحتجاجات السلمية، فضلاً عن الإجراءات العقابية التي يُزعم أن بعض وسائل الإعلام ساهمت فيها⁽¹⁷⁾.

46 - ومع صعود الحركات المناهضة للحقوق، والشعبوية والأصولية، تزايد استخدام الخطاب القائم على حماية الأخلاق والقيم الدينية في جميع أنحاء العالم من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لوصم المجتمع المدني والتجمعات التي تعزز المساواة بين الجنسين والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك رابطات مجتمع الميم الموسع والتجمعات السلمية.

47 - وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت السلطات في بعض البلدان العنف الجنسي والعنف الجنساني وسيلة لتكريس الوصم ضد الناشطات، مستغلة السياقات التمييزية والوصم الاجتماعي القائم على الهوية الجنسية كسلاح لإسكات الناشطات والحركات الاحتجاجية. فعلى سبيل المثال، في أفغانستان، استخدمت سلطات طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع الاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي أثناء الاحتجاز ضد الناشطات كأداة لزيادة وصم النساء المتظاهرات أمام أسرهن والمجتمع، مما يعرضهن أيضاً لجرائم الشرف من قبل أسرهن منعا لهن من الاحتجاج. ويؤدي إضفاء الطابع المؤسسي على التمييز بين الجنسين، الذي يجرد النساء والفتيات من إنسانيتهن ويصمهن بالعار، إلى خلق بيئة مؤاتية للتطرف ويزيد من قمع النساء لرفعهن أصواتهن وللمشاركة في الحياة العامة (انظر A/HRC/56/25). وفيما يتعلق بالاحتجاجات التي شهدتها جمهورية إيران الإسلامية في عام 2022، مستلهمة حقوق المرأة والمساواة، وجدت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن "قوات الأمن استغلت الوصم الاجتماعي والثقافي المرتبط بالعنف الجنسي والعنف الجنساني لثبث الخوف وإذلال النساء والرجال والأطفال ومعاقتهم، بمن فيهم الأشخاص من مجتمع الميم أو أسرهم جزءاً من مشاركتهم في الاحتجاجات". وأقامت البعثة الدليل على وجود "نمط من القسوة الموجهة ضد المتظاهرين بسبب جنسهم وميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة أو هويتهم الجنسية" (انظر A/HRC/55/67). وتلقت المقررة الخاصة مزيداً من الشهادات عن تزايد هجمات الوصم التي تشنها السلطات والجماعات الأصولية المحافظة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باستخدام خطابات الهوية الجنسية لوصم وإسكات الناشطات والمنظمات التي تروج لحقوق المرأة ومجتمع الميم الموسع.

48 - كما تعرضت جماعات المجتمع المدني وجماعات التضامن التي تساعد اللاجئين والمهاجرين للمضايقات وخطاب الوصم ولهجمات تشريعية وإدارية وإعلامية مشددة، بما في ذلك اتهامها بارتكاب جرائم بسبب عملها الإنساني، وتعرضت لاعتداءات عنصرية ومعادية للأجانب من قبل الجماعات المعادية للمهاجرين واتهمت بـ "تقويض الأمن القومي والوحدة الوطنية"⁽¹⁸⁾. وبالإضافة إلى نزع الشرعية عن عمل المجتمع المدني وتجريمه، فإن ذلك يغذي أيضاً خطاب وصم الأشخاص المتقلبين ويجردهم من إنسانيتهم.

(16) انظر الرسالة المرسلة إلى الهند (IND 15/2020).

(17) مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(18) انظر <https://rm.coe.int/conf-exp-2024-3-en-study-on-civil-society-support-to-refugees-and-migr/> .1680b07d4c

دال - الخطابات المتعلقة بصون النمو الاقتصادي والتنمية

49 - استخدم خطاب "مناهضة التنمية" من قبل السلطات والسياسيين لاستهداف المدافعين عن حقوق الأرض وجمعيات ونشطاء العدالة المناخية والمدافعين عن التنمية العادلة والمستدامة والمشككين في خطط التنمية الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، وصمت السلطات في بعض البلدان النشطاء البيئيين في بعض البلدان بأنهم "مناهضون للنمو الاقتصادي" أو "مناهضون للمصالح الوطنية" بسبب دفاعهم عن حقوق التنمية المجتمعية و "نشرهم معلومات مغلوطة"⁽¹⁹⁾. ويقوض هذا الخطاب شرعية المجتمع المدني وقدرته على المساهمة في النقاش السياساتي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على نطاق أوسع، مما يؤثر أيضًا على التنمية العادلة والمنصفة.

هاء - خطابات تستغل المظالم التاريخية والنزاع

50 - يجري صوغ خطابات أيضا لوصم المجتمع المدني والاحتجاجات حول مظالم الماضي التي لم يتم حلها. فعلى سبيل المثال، واجهت منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع جرائم الماضي، كما هو الحال فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في سربرينيتسا في البوسنة والهرسك، حملات تشهير وأجواء عدائية سمح بظهورها إنكار السلطات في جمهورية صربسكا للجرائم وتمجيد مجرمي الحرب⁽²⁰⁾.

51 - وفي سياقات أخرى للنزاع وما بعد النزاع، تعرض المجتمع المدني والناشطين للوصم أيضاً ونعتوا بأنهم أعضاء في جماعات مسلحة تبريرا للقمع ضدهم.

واو - وصم الأطفال والشباب

52 - يحتل الأطفال والشباب اليوم مكان الصدارة في الحركات والاحتجاجات الاجتماعية العنصرية، بما في ذلك من أجل العدالة المناخية. ومع ذلك، غالبًا ما يُحرم الأطفال الناشطون من القدرة السياسية وتُنزع الشرعية عن احتجاجاتهم من قبل السلطات والشخصيات العامة، وكذلك من خلال وسائل الإعلام. وغالبًا ما يُشكك في حقهم في التجمع السلمي وقدرتهم على المشاركة في المناقشات العامة، على الرغم من أن هذا الحق محمي بصريح نص اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، استبعد الأطفال الذين يشاركون في الاحتجاجات السلمية من المدارس، ووصمت أسرهم وجُرمت⁽²¹⁾.

53 - وقال السياسيون ووسائل الإعلام للطلبة المشاركين في حملات التضامن مع الفلسطينيين بأنهم "لا يعرفون ما الذي يتحدثون عنه"، وذلك بهدف نزع الشرعية عن احتجاجاتهم. وفي العديد من البلدان، جرى التشهير بالمتظاهرين الشباب بوصفهم "عنيفين" و "متطرفين" و "مخربين" و "إرهابيين" وتعرضوا لسوء المعاملة من قبل سلطات إنفاذ القانون.

(19) مذكرة موجهة من ائتلاف حرية تكوين الجمعيات، إندونيسيا.

(20) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/bosnia-herzegovina-act-urgently-reverse-deterioration-civic-space-and

(21) انظر www.unicef.org/reports/free-and-safe-protest

سابعاً - وصم وقمع الحركات الاجتماعية والنقابات العمالية الناقدة في العالم

54 - إن حركات تغير المناخ والتضامن مع الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم تعد من بين الحركات التي تواجه مستويات متزايدة من الوصم على الإنترنت وخارجها من قبل السلطات والجهات الفاعلة من غير الدول. وقد أدى هذا الوصم إلى مزيد من التضيق والقمع الكاسح بدلاً من خلق حيز للحوار والتصدي للآزمات التي تسعى هذه الحركات إلى تسليط الضوء عليها ومنع وقوعها.

55 - ولا يجب على الدول الامتناع عن وصم هؤلاء المحتجين فحسب، بل يجب عليها أيضاً تيسير حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مع ضمان أن تكون أي قيود تفرضها قيوداً مبنية على الأدلة، وعلى أساس كل حالة على حدة، وأن تقي بشروط الشرعية والضرورة والتناسب مع مراعاة أهمية أهداف الاحتجاج من منظور حقوقي.

56 - وعندما تكون المصلحة العامة عالية، كما في حالات حماية المناخ أو حقوق الإنسان أو التزامات الدول بمنع الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والتصدي لها، فمن الأهمية بمكان أن تعترف الدول بمظاهرات الاحتجاج السلمية وتدعمها، بما في ذلك العصيان المدني وغيره من الأساليب غير العنيفة. ومثل هذه الأعمال هي أشكال مشروعة من الاحتجاج، وقد كانت تاريخياً ذات أهمية مركزية في الحركات الاجتماعية الكبرى العابرة للحدود الوطنية التي كانت تهدف إلى إنهاء الفظائع والنهوض بحقوق الإنسان والمساواة.

ألف - وصم حركات التضامن الاحتجاجية المؤيدة للفلسطينيين وقمعها

57 - استخدم مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وشخصيات عامة ووسائل إعلام خطاباً تشهيريًا بغضاً ضد احتجاجات التضامن العالمية المؤيدة للفلسطينيين. ووضع هذا الوصم في إطار التصدي لمعاداة السامية وخطاب الكراهية. وفي بعض البلدان الغربية، وُصفت المظاهرات بأنها "مسيرات كراهية" و "حكم الغوغاء"، واتُهمت بـ "دعم التطرف" وحظرت بشكل استباقي دون دليل. وبررت الدول هذه القيود الشاملة بالإشارة إلى مخاطر التحريض على الكراهية أو "تمجيد" أو "دعم الإرهاب" والتهديدات المحتملة للأمن القومي أو النظام العام. وجرى التشهير بالمتظاهرين وتجريمهم لاستخدامهم الرموز الفلسطينية، مثل الأعلام والكوفية، وشعارات مثل "من النهر إلى البحر" (التي تدعو إلى الحرية وحقوق الإنسان والكرامة للجميع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة)، أو شعارات مكتوبة باللغة العربية. وقد خلقت هذه الإجراءات بيئة معادية للبيانات الداعمة والنشطاء المؤيدين للفلسطينيين⁽²²⁾.

58 - وتشعر المقررة الخاصة بقلق عميق إزاء التشهير بالاحتجاجات التضامنية السلمية التي ينظمها الطلاب في الجامعات في العالم، ووصمها، بما في ذلك تلك التي تنظمها الجامعات ضد الحرب في غزة، وعلاقات الجامعات بشركات يُزعم ضلوعها في جرائم حرب. وفي العديد من الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل جامعة كولومبيا، ردت السلطات وأجهزة إنفاذ القانون بشكل غير متناسب، من خلال حملات التشهير والتجريم وفرض العقوبات والاعتقالات والاحتجاز واستخدام القوة المفرطة⁽²³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، واجه الطلاب مراقبة مفرطة سواء على الإنترنت أو داخل الحرم الجامعي، من قبل شركات الأمن الخاصة

(22) انظر www.ohchr.org/en/statements/2024/02/israelopt-enabling-human-rights-defenders-and-peaceful-protests-vital-achieving

؛ ومذكرات، بما في ذلك من منظمة المحامين الكنديين لحقوق الإنسان الدولية.

(23) انظر الرسالة OTH 71/2024.

التي تستأجرها الجامعات⁽²⁴⁾. وهذه الإجراءات تمييزية ومفرطة وتتعارض مع التزامات الدول بتيسير الحق في التجمع السلمي. وفي بعض الحالات، نُشرت وحدات إنفاذ القانون المدججة بالسلاح ووحدات مكافحة الإرهاب، مما زاد من وصم المتظاهرين المتضامنين بأنهم "عنيفون" و "يشكلون تهديدًا".

59 - وفشلت الجامعات وجهات إنفاذ القانون في حماية الطلاب المحتجين من التشهير والتهديدات التي يتعرضون لها على الإنترنت وخارجه، مما يعرضهم لخطر العنف من قبل عامة الناس. وهذه الإجراءات المفرطة، القائمة على الوصم والناجمة عنه، لها تأثير عميق ونفسي على الطلاب، ولها عواقب غير متناسبة، بما في ذلك عقوبة الفصل المؤقت وفقدان السكن الجامعي ووضعهم كمهاجرين، مما يحتمل أن يؤثر على فرص عملهم⁽²⁵⁾.

60 - وقد ساهمت وسائل الإعلام بشكل كبير في وصم المخيمات السلمية، وغالبًا ما كانت تصفها بعبارات تدل على التطرف ومعاداة السامية (دون أدلة واضحة) بدلاً من تناول الأسباب المشروعة للاحتجاج. وبرتت التقارير غير الدقيقة أو التقارير الخاطئة القيود الشاملة، وشيطنة الطلاب المتظاهرين، وحرضت على الكراهية، وفاقمت من البيئة العدائية للناشطين المؤيدين للفلسطينيين. وأدى ذلك ضمناً إلى تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب ضد من يمارسون حقوقهم المشروعة.

61 - وقد أدت الخطابات الوصمية للمحتجين المؤيدين للفلسطينيين إلى تشويه النظرة العامة لهم، وتصويرهم على أنهم متطرفون أو عنيفون بطبيعتهم أو مرتبطون بالإرهاب، مما زاد من العنصرية والكراهية.

62 - وتسلب المقررة الخاصة الضوء على المخاوف بشأن قيام جهات مانحة غريبة بتعليق أو تقييد التمويل المقدم للعديد من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية بسبب مزاعم الإرهاب التي لا أساس لها من الصحة. وتسهم هذه القرارات "في زيادة وصم المجتمع المدني الفلسطيني الذي يُستهدف باستمرار بحملات تشهير، وتزيد من التأثير المرعب على الناشطين الحقوقيين، خاصة من الفلسطينيين واليهود، والمطالبين بالسلام العادل. كما أنها تسهم في العقاب الجماعي للمدنيين الفلسطينيين"⁽²⁶⁾.

63 - وإن خطاب الكراهية خطاب غير مقبول، وينبغي التصدي له على الوجه الصحيح من خلال استهداف أفراد أو جماعات محددة ضالعة في بثه، وذلك بتطبيق العتبة السداسية التي حددتها خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، المرفق)، وليس بفرض حظر وقيود شاملة على التجمع والحركة بأكملها. وبالمثل، ينبغي أيضاً التصدي للخطاب المعادي للمسلمين والفلسطينيين بشكل مناسب.

64 - وتتذر هذه القيود غير المسبوقه المفروضة على حركات التضامن المؤيدة للفلسطينيين بفرض مزيد من التضييق على الحريات العامة، كما رأينا بالفعل في تشديد بعض الدول الغربية لقوانين مكافحة التظاهر وتوسيع تعريفات التطرف.

(24) انظر <https://news.un.org/en/story/2024/05/1149616>

(25) انظر الرسالة OTH 71/2024.

(26) انظر www.ohchr.org/en/statements/2024/02/israelopt-enabling-human-rights-defenders-and-peaceful-protests-vital-achieving.

باء - النشاط البيئيون

65 - على الرغم من أن مكافحة أزمة المناخ تتصدر جدول أعمال الأمم المتحدة وإحدى أولويات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإنه من المقلق أن النشاط في ميدان العدالة المناخية لا يزالون يتعرضون لحملة تشهير ووصم متفارقة. ولا يزال النشاط البيئيون يوصفون بأنهم "إرهابيون بيئيون" و "متطرفون" و "مجرمون" و "مناهضون للتنمية" و "ممولون من الخارج" و "يصورون بصورة خدم لمصالح الجماعات المتشددة" و "اليسارية المتطرفة" و "الشيوعية" و "الإرهابية" (انظر A/76/222). ونتيجة لذلك، استهدف الناشطون في مجال العدالة المناخية بالأحكام المتعلقة بالإرهاب والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وحماية الأمن القومي. وقام بعض الدول بتوسيع نطاق قوانين مكافحة الإرهاب ليشمل مصطلحات مثل "التطرف البيئي" كفتنة من فئات "الإرهاب"⁽²⁷⁾.

66 - وتشارك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في حملات التشهير بنشاط العدالة المناخية، بما في ذلك كبار المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام وجماعات المصالح الخاصة القوية.

67 - وغالبًا ما تشير الخطابات المناهضة للاحتجاجات غير العنيفة المتعلقة بالعدالة المناخية إلى ضرورة حفظ النظام العام ومنع الفوضى. ويبدو أن السلطات العامة، خلافًا للمعايير الدولية (انظر CCPR/C/GC/37)، "تعتبر على ما يبدو أن أي تعطيل هو شكل من أشكال العنف أو مصدر تهديد للسلامة العامة، وعلى هذا الأساس، فإنها تقيد دون مبرر ممارسة الحق في التجمع السلمي أو تحظر أشكالاً معينة من الاحتجاجات كلياً"⁽²⁸⁾. فعلى سبيل المثال، تلقت المقررة الخاصة تقارير عن اتهام نشاط بيئيين في أستراليا زوراً بمنع سيارة إسعاف من الاستجابة لحالة طوارئ، وهو ما ضخمته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁹⁾. وفي المملكة المتحدة، من المثير للقلق بشكل خاص أن "شابًا قد حُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لأنه قرر الاجتماع مع آخرين [في مكالمة فيديو على الإنترنت] لمناقشة كيفية دفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات من خلال وسائل سلمية تمامًا للتصدي للتهديدات الخطيرة التي تشكلها أزمة المناخ"⁽³⁰⁾.

جيم - النقابات والناشطون في مجال حقوق العمال

68 - لا يزال احترام وحماية حقوق العمال في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تدهور مستمر على الصعيد العالمي، لا سيما بالنسبة للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي. ويواجه النقابيون والناشطون في مجال حقوق العمال حملات وصم وتشهير وتجريم واعتقال وتسفي وتعرضون لاعتداءات واغتياالات مديرة⁽³¹⁾. وفي بعض الدول، وُصفت هذه النقابات بأنها "متطرفة" و "عميلة للغرب" واتهمت بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، كما هو الحال في بيلاروس، حيث وُصفت النقابات المستقلة بأنها "معادية" للدولة وحُلّت

(27) مذكرة قدمتها منظمة Novact، إسبانيا.

(28) انظر https://unece.org/sites/default/files/2024-02/UNSR_EnvDefenders_Aarhus_Position_Paper_Civil_Disobedience_EN.pdf

(29) مذكرة من أكاديميين وموظفين طلاب، كلية الحقوق، جامعة التكنولوجيا في سيدني، أستراليا.

(30) انظر https://unece.org/sites/default/files/2024-07/ACSR_C_2024_26_UK_SR_EnvDefenders_public_statement_18.07.2024.pdf

(31) انظر A/HRC/53/38/Add.3؛ والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، مؤشر الحقوق العالمية 2023.

بالقوة⁽³²⁾. وفي بعض البلدان، قُمت احتجاجات العمال بعنف، وأذاعت السلطات تقارير تشهر بسمعتهم، كما هو الحال في بنغلاديش حيث وُصف العمال بـ “المخربين” وبأنهم يشكلون “تهديدات على العملية الديمقراطية” أو الاستثمارات⁽³³⁾. وفي زمبابوي، يجري تجريم النقابيين الذين يدافعون عن حقوق المعلمين في المدارس الريفية بشكل منهجي وتوجيه التهم إليهم، بما في ذلك “لمشاركتهم في تجمع بنية الترويج للعنف العام والتعصب والإخلال بالسلم”⁽³⁴⁾. وفي أوروبا، شجع صعود الحركات اليمينية على اتباع سياسات رجعية ضد النقابات والعمال، مما ساهم في تجريم الإضرابات ووصفها⁽³⁵⁾. وفي أمريكا اللاتينية، يشجع استخدام نعني “المتأمرين”⁽³⁶⁾ و “باعة الوطن”. هذا المناخ المشبع بالوصم والقمع يقوض تمتع العمال والنقابيين بكامل حقوقهم وحمايتهم.

ثامنا - الوصم وقمع التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

69 - إن الخطاب العدائي الوصمي ضد المجتمع المدني والنشطاء له تأثير شديد على الأفراد والحق الأوسع في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويؤدي هذا الخطاب إلى فرض قيود واسعة، ويعزز شكوكا لا أساس لها من الصحة، ويقوض سمعة الناشطين ويعزلهم عن عائلاتهم ومجتمعاتهم. فهو يفرض أنظمة مفرطة ومتطلبات إدارية مرهقة وجزاءات شديدة مع قطع التمويل عنها. كما يواجه النشطاء أيضًا زيادة في التهيب والاعتداءات الجسدية والمضايقات على الإنترنت، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وخاصة ضد النساء. وفي الحالات الشديدة، قد تتعرض عائلات النشطاء، بما في ذلك الأطفال، للمضايقات والاعتداءات، سواء على الإنترنت أو خارجها.

70 - وخلافًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتجمع السلمي (انظر [CCPR/C/GC/37](#))، تواصل الدول إساءة تفسير وتشويه صورة بعض الاضطرابات وغيرها من أشكال التجمع السلمي المشروعة ونعتها بالعنف. وغالبًا ما تُستخدم أعمال عنف معزولة داخل تجمع ما لوصم التجمع بأكمله بالعنف، مما يضيء الشرعية على القيود المفروضة على المشاركين أو الحدث بأكمله. وهذا الوصم الذي ينعث تجمعا سلميا أو قطاعا سلميا بأكمله بأنه إجرامي، يؤدي إلى فرض قيود واسعة النطاق وتجرىم، ويقوض مبدأ المسؤولية الفردية وقد يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي (انظر [A/77/171](#))، مما يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

71 - ويخلق وصم المجتمع المدني والتجمعات المدنية تأثيرًا مخيفًا واسع النطاق له تأثير كبير على المشاركة العامة. فهو يقيد القدرة على المشاركة الكاملة في المجتمع، ويؤدي إلى تقاوم أوجه عدم المساواة،

(32) انظر الرسالة المرسلة إلى بيلاروس (BLR 6/2022)؛ و [www.ilo.org/resource/other/director-generals-report-latest-development-regarding-situation-freedom-towards-freedom-and-dignity-myanmar](#). انظر أيضًا (عن ميانمار) [www.ilo.org/publications/](#)

(33) مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(34) مذكرة مقدمة من مركز التضامن. انظر أيضًا الرسالة المرسلة إلى زمبابوي (ZWE 2.2022).

(35) انظر [www.ituc-csi.org/global-rights-index](#).

(36) انظر الرسالة المرسلة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية (VEN 4.2022).

ويعزز أجواء الخوف والعداء، ويزيد من الاستقطاب ويؤدي إلى تآكل الثقة بين السلطات وعامة الشعب. ويوفر هذا الجو أرضاً خصبة لظهور الحركات المناهضة للحقوق.

ألف - الوصم والقوانين القمعية

72 - أدت الخطابات السلبية الوصمية التي تنشرها السلطات والجهات السياسية الفاعلة إلى التوسع في التشريعات المقيدة للتجمعات والجمعيات السلمية، مما يزيد من تقادم الوصم ويخلق حلقة ضارة يعزز بعضها بعضاً. وعلى الرغم من أن بعض القوانين قد لا يوضع بقصد تقييد أو وصم المجتمع المدني وقد تكون لها أهداف مشروعة، إلا أن قصورها أو تعريفاتها الفضفاضة تخلق مجالاً لسوء التفسير وإساءة الاستخدام من قبل الجهات السياسية أو جهات إنفاذ القانون أو وسائل الإعلام أو الشركات أو المؤسسات القضائية. ويلزم إجراء تقييمات شاملة للأثر بمشاركة هادفة وشاملة لجميع أفراد المجتمع المدني قبل إصدار التشريعات، لا سيما تلك التي تؤثر على حقوق الجمعيات والتجمعات السلمية، وذلك لمنع الوصم المحتمل. وفي الفترة ما بين تموز/يوليه 2023 وحزيران/يونيه 2024، أرسلت المكلفة بالولاية 26 رسالة تتعلق بالقوانين ومشاريع القوانين، بما في ذلك رسائل عن "العملاء الأجانب"، مما يقيد الحريات المدنية في جميع الأقاليم⁽³⁷⁾.

73 - وبالمثل، أدى خطاب الوصم الذي يصف الاحتجاج السلمي بأنه "عنيف" ويشكل تهديداً للأمن أو النظام العام على أساس أعمال عنف معزولة أو بعض الاضطرابات، إلى إصدار السلطات لتشريعات أقسى وأكثر تشدداً لمكافحة التظاهر والنظام العام⁽³⁸⁾، مما عزز خطاب السيطرة الإدارية والأمنية للتجمعات السلمية وتناقض مع مسؤولية الدولة في تيسير الحق في حرية التجمع السلمي دون تدخل لا داعي له (انظر CCPR/C/GC/37).

باء - الوصم، والعنف والقمع

74 - إن الخطاب الوصمي والتشهير والعدائي ضد النشطاء والحركات الاجتماعية هو مصدر وأداة أساسيين للتحريم والقمع.

75 - ويسمح خطاب الوصم، لا سيما عندما ينشره القادة السياسيون والسلطات العامة الأخرى، لموظفي إنفاذ القانون باستخدام قوة مفرطة لا لزوم لها ضد الاحتجاجات السلمية واعتقال وتجرير من يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي بشكل تعسفي. ويخلق هذا الخطاب بيئة تقوم فيها سلطات إنفاذ القانون بقمع التجمعات السلمية بشكل غير قانوني، بدلاً من تيسير التجمعات السلمية، وغالباً ما تستخدم القوة المفرطة وترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل القيام بقتل غير قانوني وإلحاق إصابات خطيرة والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاجات.

76 - ويحرض وصف النشطاء والمتظاهرين السلميين بـ "الإرهابيين" بالتطبيق التعسفي لقوانين الإرهاب والقوانين الأمنية⁽³⁹⁾، مما يؤدي إلى احتجاز تعسفي وإنزال عقوبات مشددة وفرض قيود على السفر وتجميد الأصول والمراقبة غير القانونية. وهذا غالباً ما يقوض حقوقهم في مراعاة الأصول القانونية والمحكمة

(37) انظر الرسائل المرسلة إلى جورجيا (GEO 1/2024) ورواندا (RWA 3/2024) وتونس (TUN 1/2024).

(38) انظر الرسالتين المرسلتين إلى الأرجنتين (ARG 3/2024) والمملكة المتحدة (GBR 16/2022).

(39) مذكرة مقدمة من منتدى آسيا.

العادلة. والتجريم القائم على الوصم ينتهك مبدأ افتراض البراءة، وتجريم الجمعيات والمتظاهرين السلميين هو في حد ذاته وسيلة من وسائل الوصم.

77 - كما استُخدمت خطابات كاذبة وتشهيرية لإضفاء الشرعية وتبرير أوامر الاستخدام غير الضروري وغير القانوني للقوة، بما في ذلك "إطلاق النار بقصد القتل" واستخدام القوة المميتة عندما يوصف المتظاهرون، على سبيل المثال، بأنهم "إرهابيون" أو "مثيرو شغب" أو "مصدر تهديد للأمن القومي".

78 - وفي بيرو، كان وصم المحتجين بأنهم "أعداء" أو "إرهابيون" أو "terrucos" هو الدافع الأساسي الذي حرض على القمع العنيف للاحتجاجات الاجتماعية من قبل القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون، مما أسفر عن مقتل 50 شخصًا وإصابة المئات بجروح في سياق الاحتجاجات الاجتماعية في الفترة ما بين 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 30 آذار/مارس 2023 (انظر A/HRC/56/50/Add.1).

79 - علاوة على ذلك، فإن نشر موارد مفرطة لإنفاذ القانون، بما في ذلك معدات الحماية، يعزز بشكل كبير من وصم المتظاهرين السلميين. ويمكن لهذا النهج أن يكرس الخطابات التي تصور الاحتجاجات ككل وجميع المتظاهرين على أنهم عنيفون أو خطرون، مما يغرس الخوف في نفوس الناس ويردعهم عن المشاركة.

80 - وكممارسة إيجابية لتهدئة العنف في سياق الاحتجاجات ومنع تعزيز الوصم الضار، ينبغي أن تعطي سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأولية للحوار والمفاوضات، بما في ذلك من خلال نشر وحدات حوار مناسبة مخصصة (انظر A/HRC/55/60). وأثبت هذا الأسلوب نجاحه في الآونة الأخيرة في الرد على بعض احتجاجات المخيمات التضامنية المؤيدة للفلسطينيين.

81 - كما استُخدم مثيرو الفتن كأداة لوصم الاحتجاجات وإضفاء الشرعية على حظر التجمعات السلمية أو تقيدها، بما في ذلك من خلال استخدام القوة. وبالمثل، فإن إخضاع مجتمعات أو مناطق معينة للمراقبة المفرطة، و"منع الاعتقالات" فيما يتعلق بمشاركتها المحتملة في الاحتجاجات، تأثيرًا واصلًا، حيث أنه يخلق ويعزز التصورات بأن هذه المجتمعات عرضة للعنف وخطر النشاط الإجرامي.

82 - وإن استخدام الشخصيات السياسية والمسؤولين الرفيعة المستوى للغة لتصوير الأعمال الاحتجاجية غير العنيفة على أنها "متطرفة" أو "احتياالية" أو "راديكالية" يعرضها لمزيد من العنف، بما في ذلك من قبل عامة الشعب. وتزيد مساواة المشاركة في الاحتجاج السلمي بـ "الأنشطة المتطرفة" يزيد من العداء المحيط بالحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الاحتجاج السلمي والمشاركة. كما أن هذا النوع يعرض الصحفيين والمسعفين والمحامين وغيرهم ممن يمارسون واجباتهم المهنية أثناء الاحتجاج للوصم والتجريم والعنف.

83 - وكما أشرنا، يمكن أن تصعد التقارير الإعلامية من تقاوم الخطابات الوصمية التي تؤدي إلى فرض قيود وانتهاكات فيما يتعلق بالتجمعات السلمية. ومن خلال التركيز على حوادث العنف وتضخيم الخطابات الوصمية دون تمحيص، قد تصوّر وسائل الإعلام تجمّعًا بأكمله على أنه عنيف. وهذا التشويه يعطل عملية نقل الأخبار بدقة ويمكن أن يدفع السلطات وأجهزة إنفاذ القانون إلى الرد غير المتناسب، بما في ذلك حظر التجمعات بشكل غير قانوني أو استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. كما أن مثل هذا النوع من التقارير الإخبارية يمكن أن يثير العداء والاستياء العام تجاه المتظاهرين، وينزع الشرعية عن أفعالهم ورسائلهم، وربما يثير العداء تجاه سلطات إنفاذ القانون، مما قد يؤدي إلى تصاعد العنف.

84 - وتشدد المقررة الخاصة على أنه عندما تستخدم الجهات الفاعلة، لا سيما تلك التي تحتل موقعاً مؤثراً بحكم منصبها، خطاباً تشهيرياً ووصفياً ضد الجماعات، مثل المجتمع المدني والتجمعات، فإن خطابها يعمق الاستقطاب السياسي ويقطع الطريق على الحوار الديمقراطي. وبدلاً من ذلك، ينبغي على الجهات الفاعلة السياسية ومن هم في السلطة إشاعة بيئة مواتية للحوار الديمقراطي من أجل معالجة مظالم المجتمعات، الأمر الذي يحول أيضاً دون وصم التجمعات السلمية.

85 - ووفقاً للبروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وكجزء من نهج التيسير، ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تكفل "استخدام الموظفين المكلفين والرسائل العامة لغة محايدة وتجنب الوصم أو الخطاب العدائي فيما يتعلق بأي احتجاج أو بمنظميه أو المشاركين فيه أو جهات فاعلة أخرى لها دور فيه" (انظر A/HRC/55/60).

جيم - الوصم والإفلات من العقاب

86 - تنكّر المقررة الخاصة بالنتائج التي خلص إليها تقرير المكلف السابق بالولاية بشأن تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/53/38)، الذي خلص فيه إلى أن هذه الخطابات تحد من إمكانية الوصول إلى العدالة، و"تساعد على ترسيخ الإفلات من العقاب" وتؤدي إلى التهرب من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما تشجع على تكرار الانتهاكات وتحرم الضحايا من الحق في العدالة وجبر الضرر والحقيقة.

87 - ويخدم الوصم سياسة إنكار ونفي الانتهاكات ضد المجتمع المدني والمتظاهرين التي تنتهجها السلطات، بينما تحمّل المسؤولية لمن يمارسون حقوقهم الأساسية. والمجتمع المدني والنشطاء والمتظاهرون الذين نُعتوا ظلماً كجرائم بدلاً من أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال من الانتهاكات الجسيمة، مثل الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي أو الاستخدام غير القانوني للقوة من قبل سلطات إنفاذ القانون، تعرضوا للاحتجاز وصدرت بحقهم أحكام طويلة الأمد بسبب نشاطهم المشروع، بما في ذلك أحكام الإعدام (مثل مزاعم الخيانة والإرهاب)، وفي بعض الحالات حوكموا في محاكم متخصصة أو محاكم عسكرية، وبهذا فإنهم حرّموا من حقوقهم الأساسية⁽⁴⁰⁾.

88 - ويضفي الخطاب الوصمي للسلطات، المدعوم بقوانين وتدابير تمنح صلاحيات واسعة لوكالات إنفاذ القانون، الشرعية على الاستخدام غير القانوني للقوة ويعفي السلطات المسؤولة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من المساءلة. وعندما تنشر السلطات العامة الرفيعة المستوى مثل هذه الخطابات، فإنها يمكن أن تخلق انحيازاً داخل مؤسسات إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء، مما يؤدي إلى التقصير في محاسبة الأطراف المسؤولة. ويؤدي غياب العدالة هذا إلى تقاوم تأثير الوصم. وغالباً ما يواجه الضحايا وعائلاتهم وصماً إضافياً عند التماس العدالة أو التعبير عن رأيهم في الانتهاكات المتعلقة بممارسة حرياتهم.

(40) مذكرة مقدمة من منتدى آسيا. انظر أيضاً [www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/myanmar-un-human-rights-](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/myanmar-un-human-rights-chief-alarmed-death-sentences-secretive-military) و <https://news.un.org/en/story/2022/07/1123172>

89 - وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات مقلقة عن حملة وسم ضد أسر ضحايا الاختفاء القسري في باكستان، حيث وصفوا بأنهم على صلة "بالإرهابيين" و "بالتآمر على البلاد"، وفي إطار هذا الخطاب يُزعم أن هذه الأسر تتهم بالإرهاب والتحريض على الفتنة وخطاب الكراهية⁽⁴¹⁾.

90 - ويعتبر التخلص من الخطابات الوصمية ضد المجتمع المدني والمتظاهرين عنصراً مهماً لضمان العدالة والحقيقة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب ممارسة حرياتهم الأساسية. كما أن الاعتراف من خلال قرارات قضائية بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سياق ممارسة هذه الحريات أمر حيوي لاسترداد كرامة وحقوق النشطاء المتضررين والمجتمع المدني ككل. ومن المهم أيضاً التخلص من الوسم من أجل إحياء ذكرى الاحتجاج السلمي وأهدافه المشروعة والحفاظ عليها (انظر [A/HRC/53/38](#)). وفي حالات الانتهاكات الجسيمة، لا سيما الانتهاكات الواسعة النطاق في سياق الاحتجاجات وضد الجمعيات، من الضروري كجزء من عملية تقصي الحقائق والتحري عنها، دراسة دور الخطابات الوصمية التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب هذه الانتهاكات والأدوار المحددة لمختلف الجهات الفاعلة⁽⁴²⁾.

91 - وبالنظر إلى حجم الضرر وفداحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تلحقها خطابات الوسم ضد الاحتجاجات السلمية والمجتمع المدني، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي محاسبة الموظفين العموميين عن توليد أو نشر خطاب عدائي ووصمي يحرص على الإساءة والقمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو يثيرها أو يبسر ارتكابها. ويجب أن يحصل ضحايا الوسم على تعويضات كافية تأخذ في الاعتبار الآثار المتنوعة للضرر، بما في ذلك الضرر النفسي. ومحاسبة أولئك الذين يتعمدون اختلاق مثل هذه الخطابات كقيلة بردع استخدام الوسم كأداة للقمع، لا سيما عندما تحرض أفعالهم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون أو الجهات الفاعلة من غير الدول على الكراهية أو العنف.

تاسعا - دور التكنولوجيا

92 - أتاحت التكنولوجيات الرقمية والإنترنت فرصاً جديدة لممارسة هذه الحقوق؛ بيد أنها أدخلت أيضاً أشكالاً جديدة من القمع على الحريات المدنية، بما في ذلك تسهيل انتشار الوسم على نطاق واسع والمساهمة في تضخيم تأثيره ضد الأشخاص المشاركين في المناظرات العامة والتعبئة من خلال استخدام التكنولوجيات.

93 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء استخدام التكنولوجيات الرقمية مثل أنظمة التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم والقياسات الحيوية لتحديد سمات الأفراد المشاركين في التجمعات وأنشطة المجتمع المدني. وغالباً ما يؤدي الوسم إلى مراقبة أدق تقاصيل الناشطين وجمع معلومات عنهم لقمعهم أو احتجازهم، وأحياناً لمنعهم من المشاركة في الاحتجاجات أو للانتقام منهم. وقد وردت ادعاءات بأن التكنولوجيا استخدمت للتعرف على الطلاب في الاحتجاجات السلمية المؤيدة للتضامن مع الفلسطينيين في الجامعات، مما أدى إلى فرض عقوبات بدافع الوسم. ووفقاً للمكون الرقمي لأدوات المقررة الخاصة لإنفاذ القانون، فإن القرارات المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الرقمية "يجب أن تأخذ في الاعتبار النطاق الأوسع من

(41) مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(42) انظر *Fabio Velasquez, Del Conflicto al Estallido: Las Movilizaciones Sociales en Colombia 2019-2021*، حول تأثير الخطابات على الاحتجاجات السلمية في شيلي وكولومبيا في عامي 2019 و2021.

الأثار المترتبة على الحقوق والحريات بما في ذلك الأثار الأقل وضوحاً مثل احتمال الوصم والآثار الرادعة“. وتتص المبادئ التوجيهية على أنه ”لا ينبغي استخدام التكنولوجيات الرقمية لتصنيف الأفراد أو جمع معلومات عنهم أو تحديد هويتهم عن بُعد، بما في ذلك بوسائل القياس الحيوي، قبل الاحتجاجات أو أنشاءها أو بعدها“، وتؤكد أن ”هذه التكنولوجيات في الاحتجاجات تتعارض مع الالتزام بتيسير الحق في التجمع السلمي“⁽⁴³⁾.

94 - كما سهّلت التكنولوجيات أيضاً المضايقات وحملات التشهير على الإنترنت، واستنقاء المعلومات الشخصية والتتمر السبيرياني، وخطاب الكراهية، وتجريد الناشطين من إنسانيتهم، وطمس شخصياتهم، وإساءة استخدام الصور الحميمة، والمناكدة أو التزوير العميق، والتي استخدمت لزيادة وصم الناشطين⁽⁴⁴⁾. ورغم أن التكنولوجيات الرقمية أتاحت الفرصة للنشطاء في المنفى لمواصلة نشاطهم العلني والانضمام إلى حركات التضامن عبر الحدود، إلا أنها سهّلت أيضاً القمع العابر للحدود بواسطة الإنترنت وتوسيع نطاق وصم النشطاء في المنفى. وعلى وجه الخصوص، فإن النساء والفتيات وغيرهن ممن يواجهن التمييز والوصم الجنساني، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (انظر A/HRC/56/49)، أكثر عرضة للاستهداف بسبب نشاطهم العلني. ويكون تأثير ذلك على هذه الفئات أشد وطأة وأطول أمداً بسبب جنسهم والوصمة الإضافية التي يواجهونها في المجتمع⁽⁴⁵⁾. كما أن الدولة هي التي قامت بهذه الاعتداءات أو رعايتها أو التغاضي عنها.

95 - وإن وصم الضحايا على الإنترنت وانعدام سبل الانتصاف والحماية للضحايا بشكل عام له تأثير نفسي كبير وطويل الأمد على النشطاء المستهدفين، بما في ذلك الاكتئاب الحاد وخلق حالة من القلق المستمر والعزلة للضحايا وكنتم أصواتهم حيث لا يوجد ”مكان يذهبون إليه لتلقي المساعدة“. وقد تصل شدة التأثير إلى حد التعذيب النفسي (انظر A/HRC/43/49).

عاشرا - مواجهة الوصم: تغيير الخطابات

96 - من الصعب للغاية معارضة وعكس الخطابات الضارة التي فُرضت بشكل خاص باستخدام سلطة الدولة ومواردها أو من خلال المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والعنف.

97 - ولكن المجتمع المدني والمجتمع الدولي والجهات المانحة، من بين جهات أخرى، بذلت بعض الجهود الإيجابية بهدف الرد على هذه الخطابات ومواجهتها.

ألف - تغيير الخطاب من خلال ضمان توفير إطار معياري

98 - من المهم تعزيز فهم الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال تمكين الإطار المعياري لمواجهة الوصم من خلال سوء تفسير هذه الحقوق وإساءة استخدام القيود.

(43) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2024-03/Toolkit-law-enforcement-Component-on-Digital-Technologies.pdf

(44) انظر الرسالة OTH 2024/22.

(45) انظر www.unwomen.org/en/news-stories/explainer/2023/11/creating-safe-digital-spaces-free-of-trolls-doxing-and-hate-speech

99 - وتشمل الجهود القيّمة توضيح وتعزيز الحق في الوصول إلى موارد الجمعيات، بقيادة المكلف السابق بالولاية (انظر A/HRC/53/38/Add.4) ومجتمع المانحين، مثل مبادرة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية بشأن الوصول إلى الموارد.

100 - ولمعالجة وتغيير الخطابات السلبية حول الاحتجاجات السلمية وتغييرها، قُدمت مساهمة حيوية من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الاحتجاج السلمي (انظر A/HRC/56/L.19/Rev.1)، الذي يعزز فيه المجلس فكرة وجوب تيسير الاحتجاجات السلمية، مردداً بذلك البروتوكول النموذجي الذي وضعه المقرر الخاص السابق. ويتعزز هذا الجهد بحملات توعية المجتمع المدني بشأن الحق في التظاهر السلمي (بما في ذلك "أحموا التظاهر" و #freetoprotest⁽⁴⁶⁾).

101 - وللحد من الخطابات التي تزعم أن المنظمات غير الربحية مرتبطة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب، تشمل الخطوات المهمة التي ينبغي اتخاذها تعديل التوصية 8 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تسعى إلى معالجة "سوء تطبيقها" الذي "أدى بالبلدان إلى تطبيق تدابير غير متناسبة على المنظمات غير الربحية"، كما وثق ذلك أيضاً المكلف بالولاية. ومن المهم بشكل خاص التوضيح الذي قدمته فرقة العمل أن ليس كل الجمعيات معرضة لتمويل الإرهاب، وكذلك تحديث أفضل ممارساتها لمكافحة إساءة استخدام تمويل الإرهاب⁽⁴⁷⁾.

باء - مواجهة الخطابات المناهضة للحقوق

102 - تهدف مبادرات أخرى إلى تطوير خطابات لمواجهة الوصم من خلال الترويج لرسائل الأمل لتنشيط الدعم الشعبي للديمقراطية وحقوق الإنسان. وهي تسعى إلى تغيير الخطابات التي تستقطب المجتمعات من خلال خلق شعور "العدو" في مواجهة المجتمع المدني والنشطاء.

103 - وتخلق منظمة إنسبيراتوريو "خطابات بديلة ومتنوعة ومفعمة بالأمل، لتحدي المصالح المهيمنة التي أسست خطابات عن العالم تركز وتطبع الظلم والقهر وعدم المساواة". ومن بين المنظمات الأخرى معهد الأمل، ومنظمة الاتصالات القائمة على الأمل، ومنظمة بوينتس، ومنظمة خلية الخطاب العالمية، ومنظمة الحقوق العالمية المفتوحة لتغيير الخطاب، ومنظمة الموارد الدولية للتأثير ورواية القصص⁽⁴⁸⁾.

104 - ونظراً إلى أن الوصم يعززه انحسار المد الديمقراطي وانتشار المخططات المناهضة للحقوق، فإن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات تسعى إلى تعزيز الدعم الشعبي للديمقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة خطابات الاستبداد. ومن المفيد إطلاق حملات مثل حملة #thankyoudemocracy التي أطلقها التحالف العالمي للديمقراطية⁽⁴⁹⁾ في إطار مؤتمر القمة الأخير من أجل الديمقراطية⁽⁵⁰⁾. ويُعد اعتماد سياسة خارجية

(46) انظر www.amnesty.org/en/what-we-do/freedom-of-expression/protest-campaigns/freetoprotest-2 و www.article19.org/

(47) انظر www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/protecting-non-profits-abuse-implementation-R8.html و www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/BPP-Combating-TF-Abuse-NPO-R8.pdf.coredownload.inline.pdf

(48) انظر www.inspiratorio.org/?utm_source=substack&utm_medium=email و <https://podernarrativo.org> و <https://storyforimpact.io> و www.openglobalrights.org/strategies/narratives

(49) انظر <https://globaldemocracycoalition.org>

(50) انظر <https://summit4democracy.org>

نسوية من قبل مختلف الدول خطوة بالغة الأهمية لتحديد شكل النقاش والنهوض بالحوكمة وصنع القرار الشاملين للجميع.

105 - وللد من الخطابات المناهضة لحقوق الإنسان، هناك حاجة إلى مسارات جديدة للمشاركة في المناظرات العامة والتواصل بشأن حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك مشروع "إعادة تخیل حقوق الإنسان" الذي أعده الاستوديو المبدع "أعمال جميلة"⁽⁵¹⁾، وكذلك إطار عمل "الإيمان من أجل الحقوق" الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي يساعد على التصدي للخطاب الذي يصور النهوض ببرامج الحقوق على أنه ضد الأديان والمعتقدات. وتسعى جماعة "أؤمن" (CREO) في أمريكا اللاتينية إلى تحقيق الهدف نفسه⁽⁵²⁾.

جيم - تعزيز حيز الحوار والشمول

106 - لمواجهة وصم الجهات الفاعلة المدنية وعزلها، وكجزء من الاعتراف بالدور القيم والمشروع لقطاع المجتمع المدني، من الضروري أن تبذل المنظمات المتعددة الأطراف جهودًا لخلق حيز آمن للمشاركة الشاملة لمنظمات المجتمع المدني المتنوعة، كما هو الحال خلال المناقشات البالغة الأهمية المتعلقة بالعدالة المناخية والتنمية والسلام والأمن. وينبغي دعم حملة #UnMute، التي يدعمها المجتمع المدني وبعض الدول، والتي تدعو إلى مشاركة أكبر والانتقال من الشمول الرمزي للجميع إلى المشاركة الفعالة والمنصفة للمجتمع المدني في مناقشات الأمم المتحدة. وفي بعض البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعد التعامل مع الحلفاء غير التقليديين لحماية حقوق المرأة وتعزيز شبكات الحلفاء للدفاع عن الناشطات استراتيجية ناجحة⁽⁵³⁾.

دال - التضامن وبناء القدرة على الصمود

107 - لإزالة الوصم الذي أدى إلى تجريم النشاط وممارسة العنف ضدهم، من المهم جدًا القيام بمبادرات تضامن تسلط الضوء على القصص الشخصية للأشخاص الذين يعتقلون أو يقتلون بسبب ممارسة حرياتهم والدعوة إلى الإفراج الفوري عنهم وتحقيق العدالة. ومن الأمثلة على ذلك حملة "قف كشاهد معي"، التي تركز على المضايقات والسجن غير المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، وحملة #Setthemfree⁽⁵⁴⁾، التي تركز على السجناء السياسيين وسجناء الرأي. كما أن الجوائز أو التكريمات أو غيرها من أشكال الاعتراف العام بعمل المجتمع المدني والناشطين هي وسيلة إضافية لتعزيز قيمتهم. ويساعد ذلك في مواجهة

(51) مدخلات من رسائل قائمة على الأمل. انظر أيضًا www.metgroup.com.mx/civilstory/en/message/case-studies.

(52) انظر <https://seeinghope.fineacts.co/human-rights-a-brilliant-way-of-living-our-lives> و https://creocomunidad.org/?utm_medium=email&_hsenc=p2ANqtz-8hYSr5n6GNPIrOQoBjsd_xg1NzgE5RAPdOP_1uBMRE06_LuFvc_m0B5qU9-MtUAqkD7ANm5iGwz4cvgyQtmRGji6pTjg.&_hsmi=316051540&utm_content=316051540&utm_source=hs_email

(53) مشاورة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(54) انظر www.civicus.org/index.php/involved/support-campaigns/stand-as-my-witness و www.helpsetthemfree.org

وصم الناشطين بأنهم "غير مرغوب فيهم" أو "مشبوهين" أو "مجرمين" بسبب ممارستهم لحرياتهم، وفي كثير من الحالات، يكون ذلك بمثابة إجراء حماية.

108 - ومن شأن تقديم الدعم والتمويل المناسب من قبل الجهات المانحة للجمعيات المستهدفة بخطاب الوصم والكرهية أن يمكنها من الاستجابة بشكل مناسب، الأمر الذي من شأنه أن يستنزف مواردها وقدرتها على العمل بشكل كبير.

109 - وليس من الممكن تعداد جميع أصحاب المصلحة المختلفين، لا سيما المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة والصحفيين، الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط الرقمية لخلق أو تنويع الخطابات. وبعض المبادرات ذات الصلة هي Media4Change، التي تصوغ خطابات جديدة لوسائل الإعلام، ومبادرة #jagärhärhär في السويد، التي تدافع عن الأشخاص والمنظمات التي تتعرض للهجوم على الإنترنت، ومبادرة Bloqueo Masivo a Trolls في الأرجنتين.

110 - وتُعد احتجاجات المخيمات التضامنية المؤيدة للفلسطينيين مثالاً مهماً آخر على مواجهة الوصم من خلال حركات التضامن عبر الحدود⁽⁵⁵⁾.

هاء - التوعية من خلال التوثيق

111 - هناك حاجة لتوثيق وقياس وجود الخطابات الضارة وأثرها، بما في ذلك معلومات عن الأثر المثبط على المدى الطويل الذي تحدثه هذه الخطابات على ممارسة الحريات العامة تحديداً وعلى حقوق الإنسان الأخرى. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك منصة نيكاراغوا لشبكات المنظمات غير الحكومية⁽⁵⁶⁾. ولا يسهل الدفاع عن أهمية حماية المجتمع المدني ووقف الاضطهاد والتجريم إلا عندما يُفهم تماماً أن إغلاق جمعية ما ينطوي على أكثر من مجرد شطب اسم من سجل، حيث يسهل الدفاع عن أهمية حماية المجتمع المدني ووقف الاضطهاد والتجريم.

112 - والوصول المحدود إلى المعلومات ييسر انتشار المعلومات المضللة والوصم. وتتيح المبادرات التي توفر التوثيق لعامة الناس وصناع الرأي فهماً أفضل لآثار الخطابات الضارة على حقوق الإنسان وتسمح بإجراء المزيد من المناظرات النقدية. وبعض المبادرات يتضمن ما يلي⁽⁵⁷⁾:

(أ) معلومات عن تأثير إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وإساءة استخدامها في سياق الاحتجاجات، بما في ذلك مشروع "الجروح التي لم تلتئم"؛

(ب) استخدام الذكاء الاصطناعي لتبادل خبرات النشطاء في السجن، مثل Realidad Helicoide، الذي يوفر محاكاة الواقع الافتراضي عن الحياة في سجن الهيليكويد في كاراكاس؛

(55) مشاورة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(56) انظر <https://libertadasociacion.org>.

(57) انظر <https://inclo.net/pillars/civic-space/unhealed-wounds> و www.frontlinedefenders.org/open-cases و www.globalwitness.org/es/standing-firm-es و www.frontlinedefenders.org/open-cases و <https://carnegieendowment.org/features/global-protest-tracker?lang=en> و <https://freedomhouse.org/explore-the-map> و <https://monitor.civicus.org>.

(ج) نشر قائمة بالقضايا المفتوحة العالمية للمحتجزين المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوثيق حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والأراضي وأنصار البيئة سنويا في كل بلد، وتوثيقها بشكل تراكمي لكل عقد من الزمن؛

(د) مبادرات رسم الخرائط مثل "مرقب الاحتجاجات العالمية" و"مرصد التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين" وخريطة بيت الحرية؛ وللمساعدة أيضا في الفهم العام لنطاق الحملات العالمية أو حركات التضامن، كان من المفيد رسم خرائط للتجمعات والمخيمات السلمية المؤيدة للفلسطينيين.

113 - ولمواجهة الخطابات التي تدعم اعتماد القوانين التقييدية على أساس "عدم شفافية القطاع" أو حول "الشبهات بتصرفاتهم"، أنشأ المجتمع المدني مجتمعات ممارسة المساواة للمجتمع المدني العالمي والإقليمي والوطني (الكولومبي)⁽⁵⁸⁾. وحملات مثل "المجتمع المدني: إنه شعّال!" في بولندا، و"اليوتوبيات موجودة" في السلفادور، و"نيون" في المملكة المتحدة، و"كومونز" في إسبانيا، تهدف إلى إلغاء الخطاب القائل بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني "غير مرغوب فيها".

حادي عشر - استنتاج وتوصيات

114 - تقوض الخطابات الوصمية والضارة التي تُنشئها وتنشرها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء جوهر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب، وإغلاق الحيز المدني، وإضمحلال حقوق الإنسان، والاستقطاب، وتقويض الديمقراطية. وإن كشف الخطابات الوصمية ورصدها ومواجهتها على الفور جزء لا يتجزأ من التزامات الدول باحترام هذه الحقوق وحمايتها والسماح بممارستها. كما أنه من الأهمية بمكان منع فرض قيود قانونية غير مبررة وقمع هذه الحريات، مما يخلق حلقة من القمع والوصم.

115 - وتتطلب مواجهة الوصم ضد المجتمع المدني والتجمعات السلمية نهجًا شاملاً لتغيير الخطاب من خلال الإصلاحات القانونية والتدابير المؤسسية والمساءلة والتصدي للتمييز والترويج لخطابات مختلفة.

116 - ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لضمان عدم التشهير بأولئك الذين يدافعون عن الحقوق والسلام والعدالة المناخية والمساواة أو وصمهم، حتى يتمكن الناس من المشاركة بأمان في المناظرات العامة تأمينا لمستقبل أفضل وأكثر أماناً للجميع.

117 - وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن الخطاب العام يدعم الحريات الأساسية ويحترمها، وإدانة الخطاب الضار والتصدي له على الفور، والترويج لخطاب بديل لمنع تصوير الأفراد والجماعات الذين يمارسون حرياتهم الأساسية - بما في ذلك أعمال العصيان المدني غير العنيفة - على أنهم تهديدات أو مجرمون، من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء؛

(58) انظر - www.csostandard.org, www.rendircuentas.org and <https://transparenciacolombia.org.co/ongpor-la-transparencia>

(ب) تعزيز بيئة من الحوار العام وشمول الجميع في عمليات صنع القرار، واحترام المجتمع المدني والحركات الاجتماعية كشركاء متساوين؛

(ج) التأكد من اتساق الإطار التشريعي، بما في ذلك القوانين والسياسات المقترحة، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجنب فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإلغاء أو تعديل القوانين التي لا تتفق مع هذه المعايير، والامتناع عن إصدار قوانين أو سياسات جديدة تعيق أو تعرقل هذه الحريات أو تعزز الخطاب الوصمي؛

(د) كفالة امتثال أي قيود مفروضة على التجمعات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدراج تدابير لمنع الوصم في بروتوكولات وتوجيهات إنفاذ القانون، بما في ذلك اعتماد البروتوكول النموذجي ومكوناته، وإدماج استراتيجيات منع الوصم في تدريب موظفي إنفاذ القانون، لا سيما أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية؛

(هـ) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحصول على التكنولوجيات الرقمية وأي بيانات مرتبطة بها واستخدامها وإدارتها لمنع آثار الوصم، خاصة على الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة؛

(و) الامتناع حصراً عن استخدام التكنولوجيا ضد الجمعيات أو في سياق التجمعات للمراقبة العشوائية و/أو غير المستهدفة ومراقبة المنتمين لجماعات معينة، وعن استخدام برامج التجسس أو غيرها من أشكال التدخل في الأجهزة لاستهداف الأجهزة الرقمية للمجتمع المدني والنشطاء، وضمان الحق في الانتصاف الفعال للمتضررين؛

(ز) كفالة الحماية في القانون والسياسة والممارسة من التشهير المتعلق بممارسة الحريات الأساسية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وخطاب الكراهية؛

(ح) التأكد من مساءلة كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تنشر خطاب الوصم والكراهية الذي يحرص على العنف والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ضد النشطاء والمظاهرين، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة عمل الرباط، وتقديم التعويضات للضحايا، وضمان أن تعالج برامج التعويضات الضرر الفردي والجماعي الناجم عن الخطاب السلبي؛

(ط) إجراء بحوث جامعة وشاملة للجميع ومتاحة للعموم عن الخطابات الضارة القائمة وأثرها على الحريات العامة، بما في ذلك تقييم آثار التشريعات المتعلقة بـ "العملاء الأجانب" ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجرائم السيبرانية وقوانين النظام العام، مع إجراء تقييمات خاصة تركز على أثر هذه الخطابات والتشريعات على الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ي) معالجة الأسباب الجذرية للوصم، بما في ذلك التمييز والعنصرية البنيويين، وضمان بيئة آمنة وغير تمييزية للجميع لممارسة حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون تمييز؛

(ك) ضمان وصول عموم الناس إلى مصادر معلومات متنوعة وموثوقة، وتشجيع وتقوية قطاع إعلامي حر ومتنوع وتحسين محو الأمية الرقمية بين جميع المجتمعات الأهلية؛

(ل) احترام الحريات الأكاديمية وضمانها والتوعية بالإنجازات الإيجابية التاريخية للحركات الحقوقية والاحتجاجات، بما في ذلك من خلال إدراجها في المناهج الدراسية.

118 - ويجب على سلطات الدولة والشخصيات العامة الكف والامتناع عن استخدام الخطابات والحوارات السياسية التي تصرف الناس عن ممارسة الحريات الأساسية وتجرمها.

119 - وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) الامتناع عن الأفعال و/أو الخطابات التي تضيء الشرعية على وصم المجتمع المدني والتجمعات السلمية وتعززها؛

(ب) ترويج وتنفيذ الخطابات الإيجابية التي تشجع على تيسير الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر المعيارية الدولية والإقليمية؛

(ج) شجب خطاب الوصم، علناً وفي حينه، الذي تستخدمه الدول لاستهداف المجتمع المدني والمتظاهرين السلميين واستخدام الضغط الدبلوماسي لمواجهة ذلك الخطاب؛

(د) توفير الدعم والتضامن الدولي مع المجتمع المدني الموصوم، بما في ذلك أولئك الذين أُجبروا على الخروج إلى المنفى، لمواجهة الخطابات الوصمية التي تنزع الشرعية؛

(هـ) توفير المال والدعم المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني لتعزيز طاقتها على الصمود وقدرتها على حماية نفسها من الوصم والتخفيف من حدة الأذى الناجم عنه؛

(و) التوعية بالخطابات الوصمية وتأثيرها على الحيز المدني والمشاركة المدنية وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛

(ز) ضمان الشمول المفيد والمشاركة المتساوية لمختلف المشاركين من المجتمع المدني والمواطنين العاديين في مناقشات ومفاوضات بشأن العدالة المناخية وعمليات السلام وغيرها من المسائل المهمة للغاية.

120 - ويجب على الشركات التجارية والشركات عبر الوطنية وشركات وسائل التواصل الاجتماعي:

(أ) تعزيز سياسات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان ألا تسهم الأنشطة التجارية، بما في ذلك إنتاج التكنولوجيا والاتجار بها واستخدامها، عن قصد أو غير قصد في وصم النشاط، بمن فيهم المحتجون السلميون والنشطاء في ميدان الحقوق في الأرض والبيئة؛

(ب) كفاءة الشفافية والعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والمساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف لمنع فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على الإنترنت؛

(ج) إجراء مشاورات واسعة النطاق تضم أصحاب مصلحة متعددين مع المجتمع المدني، بما في ذلك الموجودون في المنفى، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لوضع استراتيجيات فعالة للكشف عن وصم المجتمع المدني والنشطاء والتصدى له ومواجهته، فضلاً عن انتشار المعلومات المضللة والمخططات المناهضة للحقوق على الإنترنت؛

(د) إصلاح نماذج الأعمال التجارية التي تعطي الأولوية للمشاركة والربح على سلامة المعلومات لمنع إنشاء وتضخيم المحتوى الضار الذي يصم المجتمع المدني والتجمعات؛

(هـ) كفاءة الإشراف المتسق والشفاف على المحتوى للحد من انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية وإزالة الرسائل التي تضر بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو النشاط وتشهر بهم وتجردهم من إنسانيتهم، بما يتسق مع معايير حرية التعبير وخطة عمل الرباط، وكفاءة شفافية الإجراءات والقدرة على الاعتراض على إزالة محتوى مخالف وتوفير إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف.
